الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٣٢
تاريخـــــه : ٢٠٢٥ /٤/١٠
رقم الأساس : ٢٠٢١/٣٩ استشاري

المـــــوضـــوع: حسم مدة التأخير عن الحضور إلى مركز العمل من مدة العمل لدى احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المـــــرجـــــع: كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ٢١٩٢ تاريخ ٢٢ تموز ٢٠٢١.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة ٢٠٢١/٧/٢٦ الكتاب المشار إليه في المرجع أعلاه المتضمن طلب بيان الرأي الإستشاري حول الموضوع أعلاه والذي يشير فيه مدير عام الضمان الإجتماعي إلى أن لدى تقديم أحد المستخدمين في الصندوق طلب تصفية تعويض نهاية خدمته، تبيّن حسم راتب ثمانية أيام ونصف من راتبه بسبب التأخر عن الحضور إلى العمل.

وأن الآراء تباينت في بحث أثر هذا الحسم على احتساب فترة تعويض نهاية الخدمة، حيث يرى رئيس اللجنة الفنية اعتبار المدة كاملة طالما بقي العقد ساريا طوال عشرين سنة دون الأخذ بأي اعتبارات للعقوبات التي طالت الأجير ما لم يعلق العقد بصورة صريحة، بينما يرى رئيس مصلحة القضايا أن الصندوق لم يدفع الأجور المحسومة بسبب غياب الأجير عن العمل، وبالتالي تنطبق على هذه الحالة الأحكام التي ترعى الإجازة من دون راتب التي تعتبر انقطاعا عن العمل ولا تدخل في تعداد سنوات الخدمة الفعلية.

وأن طالب الرأي يخلص إلى طلب الرأي حول طبيعة المدة المحسوم عنها الراتب بسبب التأخر عن الحضور إلى العمل ومدى اعتبارها انقطاعا عن العمل أم أنها تدخل في احتساب مدة تعويض نهاية الخدمة.

بناءً عليه

بما ان المسألة المطروحة تتمحور حول مدى اعتبار العقوبة المفروضة على الأجير بسبب تأخره عن الحضور إلى مركز العمل، والمتمثلة بحسم أيام من راتبه، بمثابة انقطاع عن العمل وبالتالي يقتضي حسمها عند احتساب مدة العمل المتوجب عليها تعويض نهاية الخدمة.

وبما ان المادة ٥١ من قانون الضمان الإجتماعي **حدّدت** مقدار تعويض نهاية الخدمة بأنه يعادل عن كل سنة خدمة الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض، وتشترط المادة ٥٠ لإستحقاق التعويض الكامل للأجير توفر شروط منها: " أن يكون مجموع سني عمله عشرين سنة على الأقل... ".

وبما أنه يفهم بسنين العمل الفترة التي أمضاها الأجير في العمل الفعلي والتي يؤلف مجموعها عشرين سنة بالحد الأدنى، وبالتالي لا تحتسب ضمن هذه المدة فترات الإنقطاع عن العمل مثل حالات الإجازة بلا راتب والإستيداع وما شابههما.

وبما أنه ولإن كان الأمر كما تقدم، فإن عقوبة حسم الراتب التي تطبق بحق الموظف أو الأجير لأسباب مختلفة، لا توازي واقعاً وقانوناً تعليقاً لعقد العمل أو إنقطاعاً تاماً فيه، وهي تفرض تأديباً وفي الكثير من الحالات لأسباب لا علاقة لها بالتاخر عن الحضور بل لإرتكابات حصلت أثناء الحضور، وبالتالي فإنها لا تعتبر على الإطلاق تعليقاً لعقد العمل ولا تترتب عليها نتائج وقف العمل.

وبما أنه يبنى على ما تقدم وجوب القول بعدم تأثير عقوبة حسم الراتب على احتساب مدة العمل عند تصفية تعويض نهاية الخدمة.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ العاشر من شهر نيسان سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٤ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران